الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-167019

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-167019-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ سلطان بن هديب بن عبدالله العتيبي **المستأنف ضده**

هوية وطنية رقم (1063060758)، رقم مميز (3002598685)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/07/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ محمد بن ناصر البجاد **رئيساً**

الدكتور/ مساعد بن فهد الوهيبي **عضواً**

الأستاذ/ محمد بن عمر الخراشي **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/28م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5974) الصادر في الدعوى رقم (Z-45651-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1431هـ إلى 1440هـ للفترة المنتهية بتاريخ 1441/03/30هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" قبول اعتراض المدعي/ سلطان بن هديب بن عبدالله العتيبي (رقم مميز 3002598685) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وتعديل قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

حيث أوضحت الهيئة أنه من الناحية الشكلية فقد سبق ودفعت في مذكرتها الجوابية المقدمة للدائرة من أن الدعوى سبق الفصل فيها بالقرار رقم (ITR-2021-1047) في الدعوى رقم (Z-2021-38705) واستندت في ذلك الدفع على نص المادة (75) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه: " الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها." إلا أن دائرة الفصل قامت بتجاهل هذا الدفع، وأصدرت قرار بالدعوى محل النزاع، في حين أوضحت الهيئة من أن النظر في الدعوى مرةً أخرى يؤدي إلى إشغال الهيئة بالرد والترافع في ذات الدعوى لأكثر من مرة، وعليه تطالب بإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار للنظر بالدفع أعلاه والتصدي له، حيث يعد دفع جوهري بالدعوى، ويلزم على الدائرة تسبيب تجاوز الناحية الشكلية. وأفادت أنه في حال تجاوز الدفع أعلاه، فإن قرار الهيئة يعد محصناً غير قابل للاعتراض عليه حيث قامت بالربط على المكلف بتاريخ 2020/02/09م، بينما تقدم المكلف بالاعتراض أمام الهيئة عن عام 1441هـ بتاريخ 2021/02/14م، وعن عام 1440هـ بتاريخ 2021/02/07م، مما يعني أن عدد الأيام تجاوزت (ستين يوماً)، وذلك استنادًا لنص الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل، أما فيما يتعلق بالأعوام 1432هـ حتى 1439هـ، فلم يتقدم المكلف باعتراضه عليها أمام الهيئة، مما يعني أن القرار أصبح محصناً وغير قابل للطعن فيه.

وأوضحت الهيئة أنه فيما يتعلق بالناحية الموضوعية حيث تم الربط على المكلف للأعوام محل الدعوى وذلك وفق خطاب الربط الصادر من الهيئة، حيث أن صلاحيات الهيئة تخولها من محاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من بيانات ومعلومات، سواءً عن طريق ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن، أو عن طريق الرجوع بشكل مباشر لأي معلومة لها صلة بالمكلف وتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، واستندت بذلك على أحكام المادة (3) والمادة (4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير

المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وعليه فإن الهيئة تطلب قبول استئنافها و نقض قرار دائرة الفصل وتأييد إجرائها لما تقدّم من أسباب.

وتقدمت المستأنفة بلائحة استئنافية إلحاقية تضمنت بأنها تتمسك بدفعها وذلك فيما يتعلق بعدم صحة النظر في الدعوى المشار لها أعلاه، لسبق الفصل فيها بالقرار رقم (ITR-2021-1047) في الدعوى رقم (Z-2021-38705)، حيث استندت في صحة اجرائها على نص المادة (75) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتسمك الهيئة باستئنافها وفقاً للتفصيل الوارد.

وفي يوم الثلاثاء 2023/07/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وعلى ما قدم من مستندات، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على ملف الدعوى وعلى ما قدم من مستندات، يتضح أن الهيئة تعترض على ما انتهت إليه دائرة الفصل مصدرة القرار، مدعيةً بأن قرارها جاء متوافق مع قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، في حين أن دائرة الفصل مصدرة القرار قامت بالتعديل؛ وذلك لثبوت عدم ممارسة المكلف لأي نشاط بسبب شطبه لسجله التجاري، وبعد اطلاع الدائرة الاستئنافية على السجل التجاري الخاص بالمكلف، اتضح بأن الهيئة أصدرت الربط بتاريخ 1442/02/09هـ، بينما قام المكلف بشطب سجله التجاري بتاريخ 1442/05/14هـ، مما يفيد بكون السجل التجاري مازال ساري المفعول ولم يتم إلغاءه أو شطبه، وعليه

يتضح صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-5974IFR-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-45651-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1431هـ إلى 1440هـ للفترة المنتهية بتاريخ 1441/03/30هـ، وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...